



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ١٠/٦/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١١/١٢/٢٠٢٤ م

فتوى

المعاملات

أبى بكر بن توفيق البدرى

(الشك في خيانة الشريك) فتوى رقم (٥٦٩٢)

سائل يقول:

اتفقت مع شخص أعطيه مليون ريال بطلب منه، وأن نكون شركاء في رأس المال والأرباح فأعطاني بعد شهرين مبلغاً من الربح ثلاثين أو خمسين ألفاً وكان الاتفاق أن يعطيني من الأرباح شهرياً والآن لنا قرابة سنتين لم يعطني إلا مائتين ألف فقط فماذا أعمل معه؟

الجواب:

إذا كنت تشك في أمانته فلك فسخ الشراكة لتحافظ على رأس مالك قبل أن يدعي حصول الخسارة، وإن كنت لا تشك فيه وتعتقد أن السبب ركود الأعمال وقلة الحركة فاستمر بالشراكة فلعل الأرباح تزداد بعد ذلك، وربما لو أخذت مالك منه يصرف عليك وينتهي.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدرى